

# قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥

**إضافة مادة محددة برقم ٩٥ مكرراً إلى قانون الإجراءات الجنائية**

بِسْمِ الْأَمْرَةِ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،  
وعلى قانون الاجرامات الجنائية ،  
ومن مَا ارتفأه مجلس الدولة ،  
وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

**أصدر القانون الآتي :**

**مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٩٥ مكرراً إلى قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه نصها الآتي :**

”مادة ٩٥ مكررا – رئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب أحدي الجرائم المنصوص عليهما في المادتين ٦٦ و ٣٠٨ مكررا من قانون المقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أنت يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى الجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للدة التي يحدد لها“ .

**مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية**

صدر ببيان الرئاسة في ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير العدل

جمال عبد الناصر حسن ، يكاشي (أ.ح)

١٢

”مادة ٤٣ مكرراً – يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة نصف عشر يوماً، بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عزوة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها طالباً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الامتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات“.

” المادة ٣٠٦ مكرراً (ب) – يكون الحد الأدنى لعقوبات الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ عشرة أيام متصلة بمدتها عشر يوماً و الحد الأدنى للغرامة في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ عشرة جنيهات إذا كان المجنى عليه في الجرائم المذكورة بظفاً أو عاماً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وقع عليه الاعتداء وقت أداء

**”ماده ٣٠٨ مكرراً – كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب  
بالعقوبات المنصوص عليها في الماده ٣٠٣**

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبالا يشتمل  
على اسناد واقعه معينة بل يتضمن باى وجه من الوجوه خدشا للشرف  
أو الاعتراض على المقوية المنصوص عليها في المادة ٣٠٦

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في هررض الأفراد أو خدشا لسمعة العاملات بحاف العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ .

**مادة ٣** — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بر دیوان الرباط ف ٧ ربیع سنه ١٣٧٤ ( ٢ مارس سنه ١٩٥٥ )

دشنه، مجلس، وزراء

وزير العدل

حال عد الناصر حسن ، بگاشی (۱۰۷)

1